Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9)Issue (2)February(2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

عقـــــود تأجـير السيـــارات

م.د غسق خليل ابراهيم
كلية القانون- جامعة كربلاء

Car Rental Contracts

Dr. Ghasaq Khalil Ibrahim
Ghasaq.Kh@uokerbala.edu.iq

Research Abstract :
Lease contracts, including car rental contracts, are among the most common and widespread contracts in contemporary life. This is due to the rapid development of transportation methods and the increasing need for flexible means of utilizing vehicles without having to own them. These contracts have evolved from simple transactions between individuals to precise contractual models governed by specific laws and regulations. This is due to the legal and financial obligations they entail, as well as the potential risks they entail related to the use, maintenance, and return of the vehicle, as well as the potential harm to third parties during the rental period.This research examines car rental contracts from a comparative jurisprudential and legal perspective, clarifying their nature, identifying their parties, their mutual obligations, and the provisions related to liability for breach of any of these obligations. The research also seeks to uncover the position of these contracts within traditional contractual classifications and the characteristics that distinguish them from others, especially in light of the practical reality that is witnessing a significant expansion in this type of contract, particularly in countries experiencing extensive tourism or commercial activity.

مقدمة البحث

تُعد عقود الإيجار، ومن بينها عقود تأجير السيارات، من أكثر العقود شيوعًا وانتشارًا في الحياة المعاصرة، وذلك نتيجة للتطور السريع في أساليب النقل والتنقل، وازدياد الحاجة إلى وسائل مرنة للاستفادة من المركبات دون الاضطرار إلى تملكها. وقد تطورت هذه العقود من مجرد تعاملات بسيطة بين الأفراد إلى نماذج تعاقدية دقيقة تنظمها قوانين وأنظمة خاصة، نظرًا لما يترتب عليها من التزامات قانونية ومالية، وما تحمله من مخاطر محتملة تتعلق باستخدام السيارة، وصيانتها، وردّها، والضرر الذي قد يصيب الغير أثناء فترة الإيجار.وقد جاء هذا البحث لدراسة **عقود تأجير السيارات** دراسة فقهية وقانونية مقارنة، وذلك لتبيان طبيعتها، وبيان أطرافها، والتزاماتهم المتبادلة، وكذلك الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الناتجة عن الإخلال بأي من هذه الالتزامات. كما يسعى البحث إلى الكشف عن موقع هذه العقود ضمن التصنيفات العقدية التقليدية، وخصائصها التي تميزها عن غيرها، خاصة في ظل الواقع العملي الذي يشهد توسعًا كبيرًا في هذا النوع من العقود، خصوصًا في الدول التي تشهد نشاطًا سياحيًا أو تجاريًا واسعًا.

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث من عدة جوانب، من أبرزها:

١. **الأهمية العملية** :عقود تأجير السيارات أصبحت واقعًا يوميًا لدى فئات متعددة من الأفراد والشركات، مما يستدعي فهمًا دقيقًا لطبيعتها وأحكامها، خاصة مع تنوع صيغها وتفاوت شروطها.

٢. **الأهمية القانونية** :هذه العقود ترتب التزامات ومسؤوليات متقابلة بين المؤجر والمستأجر، وفي حال الإخلال بها قد تنشأ منازعات قانونية، مما يبرز الحاجة لفهم الأطر القانونية الناظمة لها، سواء في الفقه الإسلامي أو في القوانين الوضعية.

٣. **الأهمية الفقهية** :رغم حداثة هذا النوع من الإيجارات، إلا أن قواعد الفقه الإسلامي في باب الإجارة تقدم أساسًا غنيًا يمكن من خلاله تحليل عقد تأجير السيارات، وبيان مدى اتساقه مع الأحكام الشرعية العامة.

٤. **سد فجوة معرفية** :توجد قلة في الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تجمع بين التحليل الفقهي والقانوني لعقود تأجير السيارات، لا سيما في ظل التوسع الإلكتروني والتعاقد عبر التطبيقات والمنصات الحديثة.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

١. بيان المفهوم الفقهي والقانوني لعقد الإيجار بشكل عام، وعقد تأجير السيارات بشكل خاص.
٢. تحليل طبيعة عقود تأجير السيارات وتصنيفها ضمن العقود المعروفة فقهيًا وقانونيًا.
٣. تحديد التزامات كل من المؤجر والمستأجر في عقد تأجير السيارات، وبيان الأساس القانوني والشرعي لهذه الالتزامات.
٤. توضيح الآثار القانونية المترتبة على إخلال أي من أطراف العقد بالتزاماته، وبيان نطاق المسؤولية المترتبة على كل طرف.
٥. إبراز الفروق بين الرؤية الفقهية والرؤية القانونية لعقود الإيجار، ومدى التلاقي أو التباين بينهما.
٦. اقتراح توصيات عملية وقانونية يمكن أن تسهم في ضبط وتنظيم عقود تأجير السيارات، بما يحقق التوازن بين مصالح الأطراف.

منهجية البحث

تم اتباع المنهج التحليلي المقارن في إعداد هذا البحث، وذلك وفق التفصيل الآتي:

١. **المنهج الوصفي التحليلي** :وذلك باستعراض النصوص الفقهية والقانونية المتعلقة بالإيجار وتحليل مضامينها، من أجل الوقوف على الإطار النظري لعقد تأجير السيارات، وتحديد خصائصه وأركانه.

٢. **المنهج المقارن** :من خلال المقارنة بين موقف الفقه الإسلامي بمذاهبه الأربعة من عقد الإجارة، وبين الموقف القانوني في التشريعات المدنية المعاصرة، لتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف، خصوصًا في المسائل المتعلقة بالمسؤولية والتزامات الطرفين.

خطة البحث

المطلب الاول: ماهية عقود تأجير السيارات الفرع الاول: مفهوم عقود تأجير في الفقه والقانون الفرع الثاني: طبيعة واطراف عقود تأجير السيارات

المطلب الثاني: احكام عقود تأجير السيارات الفرع الاول: التزامات اطراف العقدالفرع الثاني: مسؤولية اطراف العقد

المطلب الأول ماهية عقود تأجير السيارات

تُعد عقود تأجير السيارات من أبرز تطبيقات عقد الإجارة في الواقع المعاصر، وقد اختلفت النظرة إليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من حيث المفهوم والطبيعة القانونية.وللوقوف على ماهيتها، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين:الفرع الأول: مفهوم عقد التأجير في الفقه والقانون الفرع الثاني: الطبيعة القانونية وأطراف عقد تأجير السيارات

الفرع الأول مفهوم عقد التأجير في الفقه والقانون

يُعد "عقد الإجارة" مصطلحًا مركبًا من كلمتين، ولا يمكن الوقوف على معناه الكامل دون تعريف كل من مفرديه على حدة، وهما: العقد والإجارة

أولًا – تعريف العقد في اللغة:في اللغة، يُعد "العقد" نقيض "الحل"، فيُقال: "عقد الحبل" إذا شده وربطه، و"حل الحبل" إذا فكّه. ويُستخدم لفظ "العقد" كذلك بمعاني العهد، واليمين، والاتفاق بين طرفين. فيُقال: "تعاقد القوم" أي تعاهدوا واتفقوا، ويُطلق "العهد" على الالتزام المتبادل الذي يترتب بين طرفين نتيجة اتفاقهما، كما في عقود البيع أو الإجارة. ويُقال أيضًا: "عقد اليمين" أي شددها وأكدها، كما في قوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ} [المائدة: ٨٩].[١]وعليه، يُفهم من المعنى اللغوي أن "العقد" يعني الربط والشد، وقد استُخدم بداية في المحسوسات مثل الحبل، ثم اتسع استعماله ليشمل المعنويات، كالعقود في المعاملات والعقيدة، فـ"عقد القلب" يعني أن يربط الإنسان نفسه برأي أو التزام معين عن قناعة وجزم.وبناءً على ما تقدم، يتبين للباحث أن الأصل اللغوي لكلمة "عقد" يدل على العهد والربط الذهني والعملي الذي يفرض الإنسان به على نفسه التزامًا ارتضاه بإرادته، وهو ما يعكس معنى القبول والنية الجازمة في تحمل الالتزامات الناشئة عن الاتفاق.إليك إعادة صياغة شاملة ومنسقة للنص الذي قدمته، بلغة فقهية قانونية واضحة، مع الحفاظ التام على المعنى والمراجع الضمنية، وبأسلوب مناسب للكتابة الأكاديمية:

ثانيًا – تعريف العقد في الفقه الإسلامي:

يطلق فقهاء الشريعة مصطلح "العقد" ويراد به معنيان: أحدهما عام، والآخر خاص.[٢]

١. العقد بمعناه العام:العقد في الاصطلاح العام عند الفقهاء يشمل كل ما يعزم الإنسان على فعله، سواء كان صادرًا عن إرادة منفردة، كالإعتاق والطلاق والوقف والإبراء واليمين، أو عن إرادتين، كالبيع والإجارة والشركة. ولا يقتصر هذا المعنى على المعاملات فقط، بل يمتد ليشمل العبادات أيضًا، كالحج والصيام والنذر، فيندرج فيه كل التزام سواء كان تعبديًا أو تعاقديًا.[٣]وبذلك، يصبح العقد – بهذا المعنى – مرادفًا للالتزام، أيًا كان نوعه أو مصدره. وتُلاحظ الباحثة هنا أن هذا الفهم العام للعقد لا يبتعد كثيرًا عن مدلوله اللغوي، حيث يُقصد به ما يلتزم به الإنسان سواءً بالقول أو الفعل، ولو صدر من طرف واحد. وقد استند الفقهاء إلى هذا المفهوم في تفسير قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١]، ففسّروا "العقود" هنا بأنها تشمل العهود، والنذور، واليمين، وسائر الالتزامات.وقد تبنّى هذا المعنى جمهور فقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة:الحنفية: يرى الجصاص أن العقد ما تعلق بمعنى في المستقبل، ولا يُطلق على ما لا يمكن الوفاء به. وذكر الإمام أبو حنيفة أن اليمين المتعلق بالمستقبل يُعد عقدًا.[٤]الشافعية: قال القرطبي: "العقود هي ما عقده المرء على نفسه من معاملات كبيع وشراء ومناكحة وطلاق، وكذلك العبادات كالاعتكاف والنذر."[٥]الحنابلة: قال الإمام أحمد: "العقود هي العهود كلها"، وأشار ابن تيمية إلى أن العتق، والولاء، والطاعة، والنذر، والطلاق تُعد من العقود أيضًا.[٦]خلاصة القول: أن العقد بمعناه العام هو نوع من التصرف، والتصرف يشمل الأفعال والأقوال، في حين أن العقد تصرف قولي مخصوص، ومن ثم فإن كل عقد تصرف، ولكن ليس كل تصرف عقدًا.

٢. العقد بمعناه الخاص:أما في معناه الخاص، فيُعرف العقد بأنه: ارتباط إيجاب صادر من أحد العاقدين بقبول من الآخر، على وجه مشروع يُرتب أثره في محل العقد.[٧]كما يُقال أيضًا: هو تعلق كلام أحد الطرفين بكلام الآخر شرعًا على وجه يظهر أثره في المعقود عليه.[٨]ففي هذا المعنى، لا يتحقق العقد إلا بتلاقي إرادتين – أي إيجاب وقبول – بطريقة مشروعة، كما هو الحال في عقود البيع، والإجارة، والشركة وغيرها.وقد تبنّى هذا المعنى:بعض فقهاء الحنفية، الذين قصروا العقود على ما كان ناتجًا عن إرادتين، واستبعدوا ما يصدر عن إرادة منفردة. ومثال ذلك ما ورد في تقسيمات ابن نجيم الحنفي.[٩]المالكية: قال الدردير: "لا يكون العقد إلا بين اثنين بإيجاب وقبول."، وعُرف العقد عندهم بأنه: "ارتباط الإيجاب بقبول على وجه يُنتج أثره في المعقود عليه."[١٠]ويُلاحظ أن هذا المعنى الخاص أصبح هو السائد في الفقه المتأخر، لاسيما في باب المعاملات، وهو المفهوم الذي ينطبق على **عقد الإجارة** بصفته عقدًا يقوم على التراضي بين الطرفين.[١١]والعقد في الشريعة الإسلامية يتميز بأنه وسيلة **لتحقيق مقاصد شرعية عامة**، وليس فقط مصلحة شخصية لطرفي العلاقة، بخلاف ما عليه الحال في القانون. ولهذا يقوم العقد في الفقه على أربعة أركان رئيسية:

- العاقدان
- المعقود عليه
- الصيغة
- مشروعية المحل.

لذا، كل عقد هو تصرف، ولكن ليس كل تصرف عقدًا.

ثالثا – تعريف الإجارة في اللغة:ورد في عدد من المعاجم اللغوية أن الإجارة تُطلق على الأجرة مقابل العمل، كما يُستعمل اللفظ أيضًا للدلالة على العقد الذي يرد على المنفعة مقابل عوض مالي ومن ذلك جاء لفظ المؤاجرة، وهي تمليك المنافع بمقابل معلوم، كما يُطلق مصطلح "الأجرة" على الكراء أو الثواب أو الأجر المالي[١٢]

رابعا– تعريف الإجارة في الفقه الإسلامي:عرّف فقهاء الشريعة الإسلامية عقد الإجارة بتعريفات متعددة، تختلف باختلاف المذاهب الفقهية، ومن أبرز هذه التعريفات ما يلي الحنفية: عرّفوا الإجارة بأنها: "عقد على المنفعة بعوض هو مال، أي أن المقصود تمليك منفعة مباحة للغير لمدة معلومة مقابل مال معلوم.[١٣]المالكية: عرّفوها بأنها: "بيع منافع معلومة بعوض معلوم"، حيث شبّهوا الإجارة بالبيع، لكن محل العقد هنا هو المنفعة لا العين.[١٤]الشافعية: قالوا إن الإجارة هي: "عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم"، مما يدل على ضرورة وضوح المنفعة وقابليتها للتمكين والإباحة.[١٥]الحنابلة: عرّفها الرحيباني بأنها: "عقد على منفعة مباحة، معلومة، لمدة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم لا يختص فعله بمسلم، بعوض معلوم".[١٦] ويُقصد بقولهم "لا يختص فعله بمسلم" أن يكون العمل مشروعًا ومشتركًا يمكن أن يؤديه المسلم وغير المسلم، باستثناء ما كان عباديًا بطبيعته، كالإمامة، أو تعليم القرآن، أو أداء الحج والعمرة، فلا يجوز استئجار غير المسلم لتلك الأعمال .[١٧]ويرى الباحث أن تعريف الحنابلة هو الأرجح والأكمل إذ إنه جاء جامعًا مانعًا، متضمنًا لأركان العقد وشروطه، حيث اشتمل على:

* بيان محل العقد (المنفعة أو العمل)

* وضوح العوض
* تحديد الزمان
* بيان كون المنفعة مباحة
* وتحديد محلها (عين معينة أو موصوفة في الذمة).

وهو بذلك يُعد من أشمل التعريفات الفقهية لعقد الإجارة.

خامسا تعريف العقد بشكل عام في القانون:

عرف العقد في القانون المدني العراقي العقد بأنه (ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه) [١٨] واختلف الفقهاء في تعريف العقد، حيث ذهب بعضهم إلى أنه: "اتفاق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء تمثل هذا الأثر في إنشاء التزام، أو نقله، أو تعديله، أو إنهائه."[١٩]بينما عرفه آخرون بأنه: "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الطرف الآخر، على نحو يُنتج أثرًا قانونيًا في محل العقد."[٢٠]وبوجه عام، يُفهم من هذه التعاريف أن العقد يقوم على التقاء إرادتين أو أكثر لتحقيق أثر قانوني معين. وينقسم العقد – من حيث تكوينه – إلى:عقد رضائي: ينعقد بمجرد توافق الإرادتين دون الحاجة لشكل معين.عقد شكلي: يتطلب شكلًا معينًا لانعقاده.عقد عيني: لا ينعقد إلا بتسليم الشيء محل العقد.أما من حيث الأثر القانوني الناتج عنه أو مضمونه، فقد يكون:عقدًا ملزمًا للجانبين: يترتب عليه التزامات متبادلة.أو ملزمًا لجانب واحد: يلتزم فيه طرف دون الآخر.ومن زاوية المقابل، ينقسم إلى:عقد معاوضة: يحصل فيه كل طرف على مقابل لما قدمه.أو عقد تبرع: يُمنح فيه أحد الطرفين المنفعة دون مقابل.ومن حيث طبيعته الزمنية، فهو:إما عقد فوري: يُنفذ فور إبرامه.أو عقد مستمر: يستمر تنفيذه لفترة من الزمن.كما يُصنف أيضًا بحسب اليقين في نتائجه إلى:عقد محدد: تُعرف فيه النتائج والالتزامات بشكل دقيق.أو عقد احتمالي: تُرتب نتائجه على أمر غير مؤكد الحدوث.ومن المهم التأكيد أن العقد لا ينعقد إلا بتوافر إرادتين على الأقل، إلا أن ذلك لا يمنع من إمكانية نشوء التزام قانوني بناءً على إرادة منفردة، ولكن في هذه الحالة لا يُعد مصدر الالتزام عقدًا، بل يكون نابعًا من الإرادة المنفردة، كما هو الحال في الوعد بجائزة أو في الوصية.[٢١]

سادسا تعريف عقد الإيجار:يُعد عقد الإيجار من العقود الملزمة للجانبين، حيث يُرتب التزامات متبادلة بين المؤجر والمستأجر. فالمؤجر يلتزم بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، في حين يلتزم المستأجر بدفع أجر محدد مقابل هذا الانتفاع.[٢٢]ويُعرف عقد الإيجار أيضًا بأنه: "اتفاق يُلزم المؤجر بمقتضاه بتمكين المستأجر من الانتفاع بمنفعة معينة لقاء عوض معلوم ولمدة محددة."[٢٣]ويعرف عقد الايجار في القانون المدني العراقي علي انه " تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر ان يمكن المستأجر ن الانتفاع بالمأجور"[٢٤]

الفرع الثاني طبيعة واطراف عقود تأجير السيارات

للوقوف على طبيعة عقد التأجير للسيارات نجد من المهم ايضاح البعض من النقاط التي لها علاقة مباشرة بإيضاح تلك الطبيعة وهذا يتم من خلال التالي:

أولا: طبيعة عقود تأجير السيارات

١- **عقد إيجار السيارات عقد رضائي**[٢٥]يُعد عقد إيجار السيارات منالعقود الرضائية، التي يكفي لانعقادها توافق الإرادتين بين المؤجر والمستأجر دون حاجة إلى شكلية خاصة، ما لم يُتفق على خلاف ذلك أو يُشترط شكل معين بموجب القانون أو من قبل الأطراف.ومع ذلك، وبحكم طبيعة هذا العقد المرتبطة غالبًا بمخاطر الاستخدام وضمانات السلامة والمسؤولية، يُشترط عمليًا في الغالب تحرير العقد كتابة، سواء من قبل الشركات أو الأفراد، وذلك لتحديد التزامات الطرفين بدقة، وتفصيل الشروط المتعلقة بالاستخدام، والتأمين، والمسؤولية عن الأضرار أو الحوادث.وفي حال اتفاق الطرفين صراحة على ضرورة إبرام العقد في صورة محددة – كالكتابة – فلا يُعتد بالعقد ولا ينتج أثره إلا إذا تم وفق الشكل المتفق عليه، احترامًا لإرادة الطرفين، وتطبيقًا للمبدأ القانوني المعروف بأن:"العقد شريعة المتعاقدين، ولا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاقهما أو وفقًا لما يقرره القانون."

٢- **عقد إيجار السيارات من العقود الزمنية قصيرة الأجل** يُصنف عقد إيجار السيارات ضمن **عقود المدة القصيرة أو المحددة**، حيث يُبرم عادة لأيام أو أسابيع أو أشهر، وغالبًا ما يُحدد فيه بدقة **تاريخ بدء الإيجار وانتهائه**، مع إمكانية التجديد باتفاق جديد. وتُراعى في هذا النوع من العقود بعض الأمور الخاصة المرتبطة بزمن الانتفاع، مثل:

- احتساب الأجرة باليوم أو الساعة.
- قيود على المسافة المقطوعة بالكيلومترات.
- جزاءات عند التأخير في إعادة السيارة.

٣- عقد إيجار السيارات من العقود الملزمة للجانبين[٢٦]

يترتب على عقد إيجار السيارة التزامات متقابلة بين طرفيه، على النحو التالي:

المؤجر (مالك أو شركة التأجير) يلتزم:

- بتسليم السيارة في حالة صالحة للاستعمال.
- بتوفير مستندات الترخيص والتأمين.
- بضمان تمكين المستأجر من الانتفاع بالسيارة دون تعرض أو منازعة.

المستأجر يلتزم:

- باستخدام السيارة وفق الشروط المتفق عليها.
- بدفع الأجرة في المواعيد المحددة.
- بإعادة السيارة في نفس الحالة التي استلمها بها، مع تحمل المسؤولية عن التلف أو الحوادث وفق شروط العقد.

ويترتب على إخلال أحد الطرفين بالتزاماته تطبيق أحكام الفسخ أو الدفع بعدم التنفيذ، بحسب ما إذا كانت الشروط متوافرة قانونًا.

٤- عقد إيجار السيارات من عقود المعاوضة[٢٧]عقد إيجار السيارات هو من عقود المعاوضة، حيث يمنح المؤجر للمستأجر حق استخدام السيارة خلال فترة محددة، مقابل أجر مالي معلوم، سواء تم الاتفاق عليه يوميًا أو أسبوعيًا أو شهريًا. ولا يتحقق هذا العقد إلا إذا توافرت المقابلة بين المنفعة والأجرة، مما يجعله عقدًا معاوضيًا بطبيعته.

٥- عقد إيجار السيارات يُنشئ التزامات شخصية[٢٨]رغم أن عقد إيجار السيارة يمنح المستأجر الحق في استخدام عين مادية (السيارة) ، إلا أن هذا الحق يُعد حقًا شخصيًا لا عينيًا، إذ ينشأ فقط بين طرفي العقد ولا يترتب عليه حق مباشر على الشيء ذاته في مواجهة الغير ومع ذلك، فإن هذا الحق يرتبط بالعين المؤجرة (السيارة) بشكل وثيق، ويمتد أحيانًا أثره في مواجهة الغير، لا سيما إذا تم التصرف في السيارة خلال مدة الإيجار دون إخلال بحق المستأجر، مع مراعاة أن حماية هذا الحق تتم غالبًا عن طريق الدعاوى التعاقدية وليس دعاوى الحيازة.ويُستدل من ذلك على أن عقد إيجار السيارات، رغم طبيعته الشخصية، إلا أن له آثارًا خاصة تتعلق بالعين المؤجرة ذاتها، تميّزه عن باقي العقود الشخصية التقليدية.

٦- عقد إيجار السيارات يُنشئ التزامات إيجابية يترتب على عقد إيجار السيارات التزامات إيجابية محددة على عاتق المؤجر، بخلاف ما قد يُفهم من بعض التعريفات العامة للإيجار كونه "تمليكًا للمنفعة"، والتي قد توحي بأن المؤجر يؤدي دورًا سلبيًا يقتصر على تمكين المستأجر من الانتفاع بالسيارة دون التزام بضمان هذا الانتفاع فعليًا.غير أن الواقع العملي لعقود إيجار السيارات يُظهر أن المؤجر (عادة شركة تأجير) يلتزم التزامًا إيجابيًا مباشرا بتسليم سيارة صالحة للاستعمال، وتوفير شروط السلامة القانونية والفنية، وتمكين المستأجر من الانتفاع بها دون عوائق، طيلة مدة الإيجار. فالعقد لا يقتصر على "نقل المنفعة"، بل يُلزم المؤجر ببذل عناية فعلية لضمان الانتفاع الكامل والمريح للمستأجر، بما يتفق مع طبيعة العين المؤجرة (السيارة) وخصائص استخدامها.

٧- عقد إيجار السيارات من عقود الإدارة لا التصرف[٢٩]يُعد عقد إيجار السيارات نموذجًا واضحًا لما يُعرف بعقود الإدارة، وليس من عقود التصرف، وذلك لأن المستأجر لا يكتسب أي **حق عيني على السيارة، بل مجرد حق شخصي بالانتفاع المؤقت، ولا يترتب على العقد أي نقل في الملكية أو التصرف.فالمستأجر ليس له الحق في:

- بيع السيارة أو التصرف فيها.
- تأجيرها من الباطن دون موافقة صريحة من المؤجر.
- إجراء أي تعديل جوهري عليها.ومن ثم، فإن التأجير هو تصرف إداري محض، مقصور على استخدام السيارة ضمن الشروط المحددة، مع التزام المستأجر بالمحافظة عليها وردها بالحالة التي استلمها بها عند انتهاء العقد.

٨- عقد إيجار السيارات لا يرد على أشياء قابلة للاستهلاك

بحكم طبيعته، لا يجوز أن ينصب عقد الإيجار – ومنه إيجار السيارات – على أشياء قابلة للاستهلاك، أي تلك التي يهلك محلها بمجرد استخدامها، كالوقود أو الطعام أو المواد الاستهلاكية.فالسيارة بطبيعتها عين غير قابلة للاستهلاك، حيث يمكن استخدامها مرارًا وتكرارًا دون أن يؤدي ذلك بذاته إلى هلاكها، طالما تمت مراعاة شروط الاستخدام.كما أن المستأجر يلتزم بردّ السيارة ذاتها بعد انتهاء مدة الإيجار، وليس ملزمًا بردّ شيء مماثل، وهو ما لا يتحقق إلا إذا كانت العين المؤجرة قابلة للاستعمال المتكرر دون تلف جوهري.وبناء عليه، فإن الطبيعة القانونية لعقد إيجار السيارات

تفترض أن السيارة ليست شيئًا يُستهلك، بل عين مادية ذات منفعة مستمرة مؤقتة، يُعاد تسليمها عند نهاية العقد، مما يُخرج هذا النوع من الإيجارات من دائرة الإيجارات التي ترد على الأشياء الاستهلاكية.

الخلاصة

١- عقد رضائي: ينعقد بتوافق الإرادتين دون شكلية معينة، لكن غالبًا يُحرر كتابيًا لأسباب عملية وقانونية تتعلق بالسلامة والمسؤولية.

٢- عقد زمني قصير الأجل: يُبرم عادة لأيام أو أسابيع أو أشهر.يتم تحديد تاريخ بدء وانتهاء الإيجار بدقة، مع إمكانية التجديد.يشمل شروطًا مثل الأجرة اليومية، والمسافة، وجزاءات التأخير.

٣- عقد ملزم للجانبين: المؤجر يلتزم بتسليم سيارة صالحة للانتفاع.المستأجر يلتزم بالاستخدام الصحيح، ودفع الأجرة، وإعادة السيارة بحالتها.

٤- عقد معاوض: تبادل منفعة (استخدام السيارة) مقابل أجر معلوم، مما يجعله من عقود المعاوضات.

٥- ينشئ التزامات شخصية: يمنح المستأجر حقًا شخصيًا بالانتفاع، لا يترتب عليه حق عيني على السيارة، لكن له أثر قانوني محدود تجاه الغير.

٦- ينشئ التزامات إيجابية على المؤجر: المؤجر لا يقتصر على التمكين فقط، بل عليه التزام إيجابي بضمان جاهزية السيارة للانتفاع القانوني والفني.

٧- عقد إدارة لا تصرف: لا يترتب عليه نقل ملكية أو حق عيني.المستأجر لا يجوز له بيع السيارة أو تأجيرها أو تعديلها دون إذن.

٨- لا يرد على أشياء قابلة للاستهلاك

ثانيا: أطراف عقد إيجار السيارات

الطرفان الرئيسيان اللذان يقوم عليهما العقد، ويترتب عليهما التزامات متبادلة، وهما:

١. **المؤجِّر (مالك السيارة أو شركة التأجير)**

وهو الطرف الذي يمتلك السيارة، أو يملك حق التصرف بها، ويقوم بتأجيرها للغير مقابل أجر معلوم، ويشترط فيه أن يكون:

- مالكًا للسيارة أو مفوَّضًا قانونيًا بتأجيرها (مثلاً بموجب وكالة أو عقد إداري).
- ذا أهلية قانونية لإبرام العقود.
- ملتزمًا بتسليم السيارة بحالة صالحة للاستخدام.
- مسؤولًا عن سلامة الوثائق (رخصة، تأمين، إلخ).
- مُلزمًا بتمكين المستأجر من الانتفاع بها طوال المدة المتفق عليها.

في حال كون المؤجِّر شركة متخصصة في تأجير السيارات، تكون هذه الالتزامات أكثر تنظيمًا ومحددة في نماذج عقود جاهزة.

٢. المستأجر (المنتفع بالسيارة)

وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يستأجر السيارة للانتفاع بها مؤقتًا مقابل أجرة محددة، ويُشترط فيه:

- أن يكون راشدًا ومتمتعًا بالأهلية القانونية للتعاقد.
- أن يحمل رخصة قيادة سارية المفعول تتناسب مع نوع السيارة[٣٠].
- أن يقبل شروط عقد الإيجار ويلتزم بها، ومنها:
- دفع الأجرة المتفق عليها.
- استخدام السيارة وفق الأغراض المسموح بها فقط.
- عدم تأجير السيارة للغير أو استخدامها في نشاط غير مشروع.
- المحافظة على السيارة وردها في الحالة التي استلمها بها.

أطراف إضافيون محتملون:الضامن أو الكفيل: في بعض الحالات، قد يُشترط وجود ضامن يلتزم بتغطية الأضرار أو الالتزامات المالية إذا أخلّ المستأجر بالعقد.شركة التأمين: وهي ليست طرفًا مباشرًا في العقد، لكنها تؤثر في العلاقة من خلال التأمين الإجباري أو الشامل الذي يغطي السيارة أثناء فترة الإيجار[٣١].الوكيل أو المفوّض: إذا تم التعاقد عن طريق وسيط أو مفوض، فإنه يتصرف نيابة عن أحد الطرفين، ويجب أن يكون تفويضه موثقًا.**الخلاصة** يقوم عقد إيجار السيارات على طرفين رئيسيين هما **المؤجّر** و**المستأجر**، تربط بينهما علاقة قانونية تترتب عليها التزامات متبادلة.فالمؤجّر، سواء كان فردًا أو شركة، يلتزم بتمكين المستأجر من الانتفاع بالسيارة بحالة صالحة وبوثائق سليمة، في حين يلتزم المستأجر بدفع

الأجرة، استخدام السيارة وفق الشروط، والمحافظة عليها.وقد تظهر أطراف إضافية تؤثر في تنفيذ العقد مثل: الضامن، وشركة التأمين، والوكيل أو المفوض، دون أن يكونوا أطرافًا مباشرة في العقد، لكن لهم دور تكميلي في ضمان التنفيذ وسلامة العلاقة التعاقدية.

المطلب الثاني احكام عقود تأجير السيارات

تمهيد وتقسيم يُعد عقد تأجير السيارات من العقود الزمنية التي تترتب عليها التزامات متبادلة بين طرفيه، ويخضع لأحكام القانون المدني والتنظيمات الخاصة بالتأجير.ويهدف إلى تمكين المستأجر من الانتفاع المؤقت بالمركبة مقابل أجر معلوم، مع التزام المؤجر بتوفير سيارة صالحة ومؤمنة، والتزام المستأجر باستخدامها بشكل مشروع ومسؤول.ونظرًا للطابع العملي والحساس لهذا العقد، فقد نظم المشرّع العراقي أحكامه بشكل دقيق.وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين:الفرع الأول: التزامات أطراف العقد التزامات أطراف العقد

الفرع الثاني: مسؤولية أطراف العقد الفرع الأول

يقع على اطراف العقد بصورة عامة واطراف عقد تأجير السيارات التزامات معينة توجب التزام الاطراف بهذه البنود لهذا نبين تلك الالتزامات من خلال التالي:

اولا: التزامات المؤجِّر في عقد إيجار السيارات:

تشترك كافة التزامات المؤجر في هدف رئيسي، وهو:تمكين المستأجر من الانتفاع الكامل والآمن والهادئ بالسيارة طوال مدة الإيجار، دون عوائق أو اضطرابات قانونية أو فنية.ويتحقق هذا الهدف من خلال ثلاثة التزامات أساسية تقع على عاتق المؤجر:

١. **الالتزام بتسليم الشيء المؤجر للمستأجر**[٣٢]

مضمون الالتزام:يلتزم المؤجر بتسليم السيارة المتفق عليها في الزمان والمكان المحددين، وبالحالة التي تمكن المستأجر من استخدامها للغرض المأجور لأجله.متطلبات التسليم في عقود تأجير السيارات:

- أن تكون السيارة صالحة فنيًا للاستخدام (فحص فني دوري، تأمين ساري).
- أن تكون مزودة بالوثائق الرسمية اللازمة:
- رخصة سير سارية.
- بطاقة تأمين.
- كتيب تعليمات التشغيل (إن لزم).
- أن تكونمطابقة للمواصفات المذكورة في العقد (النوع، الموديل، الفئة، الكماليات...).
- أن يتم تسليم السيارة فعليًا لا نظريًا، أي وضعها تحت تصرف المستأجر.
- أن يُسلَّم معها المفتاح الأصلي، وأي تجهيزات مرتبطة (مثلاً ريموت، مفتاح احتياطي إن وُجد).

إذا أخل المؤجر بهذا الالتزام (مثلاً سلّم سيارة معطوبة أو غير مطابقة)، يحق للمستأجر فسخ العقد والمطالبة بالتعويض.

٢. **الالتزام بصيانة الشيء المؤجر خلال فترة الإيجار**[٣٣]

المقصود أن يضمن المؤجر المحافظة على الهيئة الفنية الصالحة للسيارة طوال مدة الإيجار، بحيث تبقى قادرة على أداء الوظيفة المتفق عليها دون أعطال تؤثر على الاستخدام الطبيعي.يتضمن ذلك:

- إجراء الصيانة الدورية الأساسية (زيت، فرامل، بطارية، إلخ).
- إصلاح الأعطال غير الناتجة عنخطأ المستأجر.
- تحمل تكاليف الأعطال التي تحدث بسبب عيوب خفية في السيارة.
- تزويد المستأجر بسيارة بديلة (في بعض العقود)، إذا تعطلت السيارة لسبب غير راجع إليه.
- غالبًا ما تنص شركات التأجير على أن المستأجر غير مسؤول عن الأعطال الميكانيكية الطبيعية، بشرط التبليغ الفوري عند حدوث العطل.

٣. **الالتزام بضمان الانتفاع الهادئ بالشيء المؤجر وهو التزام مركب، يتفرع إلى:**[٣٤]

أ – ضمان التعرض القانوني تعهد المؤجر بعدم اتخاذ أي إجراء أو السماح للغير باتخاذ إجراء قانوني يحرم المستأجر من الانتفاع بالسيارة خلال مدة الإيجار.مثلًا: أن تكون السيارة غير محجوزة قضائيًا، أو أن لا تكون مستحقة لسداد مخالفات تمنع السير بها.

ب – ضمان العيوب الخفية يلتزم المؤجر بضمان العيوب غير الظاهرة التي لم يكن بإمكان المستأجر اكتشافها عند استلام السيارة، والتي تعيق استخدامها.مثلًا: عطل كهربائي، خلل في نظام المكابح، تسريب زيت داخلي... إلخ.إذا ظهر العيب بعد توقيع العقد وكان مؤثرًا في الاستخدام، للمستأجر الحق في طلب إصلاح العيب، أو فسخ العقد مع التعويض حسب جسامة الضرر.

ثانيا التزامات المستأجر في عقد إيجار السيارات تدور التزامات المستأجر حول ثلاثة محاور رئيسية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حقه في الانتفاع بالسيارة، وبين واجبه في المحافظة عليها وردها كما استلمها، وهي:

١. **الالتزام بدفع الأجرة**[٣٥]مضمون الالتزام: يلتزم المستأجر بدفع الأجرة المتفق عليها لقاء استخدام السيارة.وقد تكون الأجرة:

- يومية او أسبوعية أو شهرية
- ثابتة، أو مشروطة بعدد الكيلومترات أو مدة الاستخدام.
- مدفوعة مقدماً أو بنظام الدفع المؤجل

ويلتزم المستأجر بالدفع في الآجال المحددة بالعقد، وأي تأخير قد يترتب عليه:

- غرامات تأخير.
- فسخ العقد وسحب السيارة.

وفي حالة تجاوز الحد المسموح به من الكيلومترات اليومية (إن وُجد)، تُضاف رسوم إضافية حسب العقد.وفي بعض الحالات، يُطلب من المستأجر دفع تأمين أو مبلغ تأميني مسترد، لتغطية الأضرار المحتملة.والإخلال بهذا الالتزام يعطي المؤجِّر الحق في فسخ العقد والمطالبة بالأجرة والمستحقات الإضافية.

٢. **الالتزام باستعمال الشيء المؤجر فيما أعد له والمحافظة عليه**[٣٦]

أ – الاستعمال في الأغراض المشروعة فقط:يجب على المستأجر استخدام السيارة في الأغراض المتفق عليها والمشروعة فقط، مثل:

- التنقلات الشخصية.
- الأغراض السياحية أو التجارية (إذا نصّ العقد على ذلك). يُمنع استخدام السيارة في:
- سباقات السيارات أو القيادة المتهورة.
- تحميل أوزان تفوق قدرة السيارة.
- تهريب البضائع أو أي نشاط غير قانوني.
- تأجيرها للغير أو السماح لشخص غير مصرح له بقيادتها.

ب – المحافظة على السيارة:

- استعمال السيارة كما لو كانت مملوكة له، أي بعناية الشخص الحريص.
- إجراء الصيانة اليومية البسيطة مثل:
- تعبئة الوقود.
- مراقبة ضغط الإطارات.
- الحفاظ على نظافتها.

ج – التبليغ عن الحوادث أو الأعطال:

- يجب على المستأجر إبلاغ المؤجر فوراً بأي عطل أو حادث.
- في حال وقوع حادث، عليه:
  - عدم إصلاح السيارة بدون إذن المؤجر.
  - تحرير محضر رسمي إذا كان الحادث يتطلب ذلك.

والإهمال أو سوء الاستخدام قد يُحمّل المستأجر مسؤولية التعويض عن الضرر.

٣. **الالتزام برد الشيء المؤجر عند انتهاء مدة الإيجار**[٣٧]

مضمون الالتزام:

يلتزم المستأجر بإعادة السيارةفي الموعد المتفق عليه، وفي الحالة ذاتهاالتي استلمها بها (ما عدا الاستهلاك الطبيعي).

تفاصيل الرد:

- إعادة السيارة إلى الموقع المتفق عليه
- أن تكون:
  - نظيفة من الداخل والخارج.
  - خالية من الأضرار.
  - مزودة بنفس كمية الوقود التي استلمت بها.

في حالة التأخير: تطبق رسوم إيجار إضافيةلكل يوم تأخير.

في حال رفض الإرجاع أو مماطلة، يمكن اعتبار الأمر استيلاء غير مشروع مما يجيز للمؤجِّر اتخاذ الإجراءات القانونية.

وفي حالة رد السيارة بحالة مختلفة أو وجود أضرارقد يُرتب على المستأجر:

- خصم من مبلغ التأمين.
- مطالبة بتعويض نقدي إضافي.

اجازة السوق:

ما المقصود بإجازة السوق؟

هي **رخصة قيادة دولية** تسمح لحاملها بقيادة السيارات في العراق بشكل قانوني، ويُشترط أن تكون سارية المفعول ومعترف بها دوليًا.

أولاً: إلزام إجازة السوق على المستأجر (السائح):

وفق **المادة** ٧ من القانون[38]:

- يجب على السائح إبراز **إجازة سوق دولية**)رخصة قيادة دولية) عند توقيع عقد تأجير السيارة.
- العقد بين المكتب والسائح يجب أن يتضمن:
  - **رقم وتاريخ وجهة إصدار الإجازة الدولية.**
  - **تاريخ انتهاء صلاحيتها.**
- هذا يعني أن **لا يُسمح للسائح بقيادة السيارة بدون رخصة دولية سارية.**

الهدف :ضمان أن السائح مؤهل لقيادة السيارة والتقليل من المخاطر القانونية والحوادث.

ثانياً: إلزام إجازة السوق على المؤجر (صاحب المكتب):

رغم أن القانون لم ينص صراحة على أن **صاحب المكتب يجب أن يحمل إجازة سوق،** لكنه ألزمه بما يلي:

- التأكد من أن **السائح لديه رخصة قيادة دولية.**
- تنظيم عقد يتضمن تفاصيل الإجازة.
- يمكن أن يوفر المكتب **سائقًا بديلًا** في حال عدم رغبة السائح بالقيادة بنفسه.

النتيجة :المؤجر مسؤول قانونيًا عن التحقق من صحة رخصة السائح قبل تأجير السيارة له، وفي حال مخالفة ذلك، يتعرض للعقوبات حسب **المادة** ١١

أهمية الالتزام بإجازة السوق:

- حماية قانونية للمكتب من المسؤوليات الناتجة عن الحوادث أو المخالفات.
- تقليل المخاطر على السائح غير الملم بالقوانين المرورية المحلية.
- جزء من تنظيم العلاقة بين الطرفين وفق قواعد قانونية واضحة.

مسؤولية أطراف العقد يتحمّل طرفا عقد إيجار السيارات – المؤجّر والمستأجر – مسؤوليات قانونية ناشئة عن الالتزامات التعاقدية، وتترتب عنها آثار عند الإخلال بها.

أولًا: مسؤولية المؤجّر

تقوم مسؤولية المؤجّر على الإخلال بأي من التزاماته الأساسية، وتشمل:

١. **مسؤولية عن عدم التسليم أو التأخير** :إذا لم يُسلم السيارة في الموعد أو سلّمها غير صالحة للاستخدام، يُعد ذلك إخلالًا بالعقد، يترتب عليه حق المستأجر في الفسخ أو المطالبة بالتعويض[39] .

٢. **مسؤولية عن الأعطال والعيوب الخفية** :المؤجّر مسؤول عن الأعطال غير الظاهرة عند التسليم، ما لم تكن ناتجة عن سوء استعمال المستأجر.

٣. **مسؤولية قانونية في حال التعرض أو نزع يد المستأجر** :مثل حجز السيارة أو سحبها بسبب مشاكل قانونية لا دخل للمستأجر بها.

طبيعة هذه المسؤولية: عقدية، تستند إلى الإخلال بالتزامات منصوص عليها صراحة أو ضمنًا في العقد.

ثانيًا: مسؤولية المستأجر

يقع على عاتق المستأجر عدة التزامات، ويُسأل عند الإخلال بها، وأهم أوجه مسؤوليته:

١. **مسؤولية عن الاستخدام غير المشروع أو المضر** :كقيادة السيارة في أغراض ممنوعة (التهريب، السباقات)، أو التسبب في أضرار ناتجة عن الإهمال.

٢. **مسؤولية عن التأخير في الرد أو الامتناع عنه** :يُعدّ تجاوز مدة الإيجار دون مبرر إخلالًا موجِبًا للتعويض أو الفسخ. [٤٠]

٣. **مسؤولية عن التلف أو الفقدان** :المستأجر ملزم بردّ السيارة بالحالة التي استلمها بها، ما لم يكن الضرر ناتجًا عن عيب سابق أو سبب خارج عن إرادته.طبيعة هذه المسؤولية: عقدية أيضًا، وقد تتحول إلى **مسؤولية تقصيرية** إذا ترتب على الإهمال ضرر للغير.

الخاتمة

بعد دراسة معمقة لموضوع عقود تأجير السيارات، سواء من حيث المفهوم الفقهي والقانوني، أو من حيث الأحكام المتعلقة بها، وطبيعتها القانونية، والتزامات ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة، تبيّن أن عقد إيجار السيارات يُعد من أبرز العقود الحديثة التي تفرض نفسها على الواقع العملي نظرًا لارتباطها المباشر بالحياة اليومية والمعاملات التجارية والتنقلات الخاصة والعامة.وقد أظهرت هذه الدراسة أن عقد إيجار السيارات، رغم أنه يستند إلى الأسس العامة لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي، إلا أنه يتميز بخصوصيات قانونية وتنظيمية فرضتها طبيعة العين المؤجرة (السيارة)، والتطورات الحديثة في مجال النقل، والحاجة إلى حماية حقوق الطرفين من خلال اشتراطات دقيقة وشروط جزائية واضحة.كما تبين أن تنظيم هذا العقد يتطلب الموازنة بين حرية التعاقد، وحماية المصلحة العامة، لا سيما في ظل تزايد النزاعات الناتجة عن الاستخدام غير المشروع، أو الأعطال، أو التأخير في الرد، أو الإضرار بالمركبة.

أولًا: النتائج

من خلال الدراسة، توصل الباحث إلى النتائج التالية:

١. **عقد إيجار السيارات في الفقه الإسلامي** يمكن تكييفه ضمن عقد الإجارة التقليدي، إذ يقوم على تمليك المنفعة بعوض معلوم ولمدة محددة، مع الالتزام بالضوابط الشرعية في المحل والزمان والعوض.

٢. **عقد إيجار السيارات في القانون الوضعي** يُعد عقدًا رضائيًا، زمنيًا، ملزمًا للجانبين، ومعاوضيًا، ينشئ التزامات شخصية إيجابية، ويخضع للقواعد العامة في العقود، مع مراعاة بعض الاستثناءات المتعلقة بطبيعة العين المؤجرة.

٣. **المؤجِّر** يلتزم بتسليم السيارة صالحة للاستخدام، وضمان الانتفاع بها دون تعرض قانوني أو مادي، والقيام بالصيانة الدورية، كما يتحمل مسؤولية العيوب الخفية.

٤. **المستأجر** يلتزم بالاستخدام الحسن، وعدم الإضرار بالمركبة، وردها في الوقت المحدد وبالحالة التي تسلمها بها، مع دفع الأجرة في المواعيد المحددة.

٥. **المسؤولية العقدية** تقع على الطرف الذي يُخل بالتزاماته، سواء المؤجِّر أو المستأجر، ويمكن أن تتحول إلى مسؤولية تقصيرية في حال ترتب ضرر للغير خارج نطاق العقد.

٦. **الطابع الزمني القصير لعقد إيجار السيارات** يجعله أكثر عرضة للنزاعات الفورية، مما يفرض أهمية التوثيق الدقيق للشروط والأحكام.

ثانيًا: التوصيات

في ضوء النتائج المتوصل إليها، توصي الدراسة بما يلي:

١. **تقنين عقد إيجار السيارات بشكل مستقل** ضمن القوانين المدنية أو التجارية، لتمييزه عن عقود الإيجار التقليدية، ووضع نصوص خاصة تنظم خصوصياته.

٢. **تحديث نماذج عقود التأجير** المعتمدة لدى شركات التأجير، لتشمل جميع الجوانب الفنية والقانونية، بما في ذلك المسؤولية في حال الحوادث أو الأعطال أو التأخير.

٣. **فرض شرط الكتابة الإلزامي** لعقود إيجار السيارات، وخاصة عند تأجيرها لفترات طويلة أو بمبالغ كبيرة، حمايةً لحقوق الطرفين.

٤. **تشديد الرقابة على شركات التأجير** من قبل الجهات المختصة، للتأكد من سلامة السيارات المؤجرة وتوافر التأمين، وحماية المستأجر من الغبن أو الإهمال.

٥. **توعية المستأجرين** بحقوقهم وواجباتهم من خلال نشر كتيبات أو توجيهات واضحة عند توقيع العقد، تتضمن أهم الشروط والمخاطر المحتملة.

٦. **وضع آلية تحكيم سريعة وفعالة** لحل النزاعات المتعلقة بعقود الإيجار، سواء من خلال لجان متخصصة أو توجيه العقود إلى جهات توثيق رسمية عند التوقيع.

٧. **تشجيع شركات التأجير** على تضمين عقودها بنودًا عن توفير سيارة بديلة في حال تعطل المركبة لسبب لا دخل للمستأجر فيه، تعزيزًا لثقة العملاء.

المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المراجع الشرعية

١. أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٢. أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

٣. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٤. أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، خرج أحاديثه وقرر عليه المقارنة بالقانون الحديث د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر.

٥. ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: عادل سعد، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

٦. الإمام الشافعي، أحكام القرآن، ط١، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٩٩٠م.

٧. الكاساني، البدائع في صنائع الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٨. المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ط١٣٥٥هـ، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٩. محمد بن إدريس الشافعي، أحكام القرآن، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٩٩٠م.

١٠. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

١١. محمد بن أمين بن عمر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار(، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

١٢. محمد بن محمود البابرتي، العناية على الهداية، دار الفكر، بيروت، ١٣٥٦هـ.

١٣. محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

١٤. مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ١٩٩٨م.

١٥. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ.

١٦. شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

١٧. عبد الله بن محمد اليوسف، أسباب انحلال العقود غير المالية، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠٠٦م.

١٨. محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

١٩. ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموع الفتاوى، تحقيق: عامر النجار وأنور الباز، ط٢، دار الوفاء، المنصورة، ٢٠٠١م.

٢٠. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري (ابن الهمام(، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ١٣٥٦هـ.

٢١. مصطفى السيوطي شهرة الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

ثانيًا: المراجع القانونية

١. القانون المدني العراقي، القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٢. قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح الاجانب رقم (٥٩) لسنة ١٩٨١
٣. عبد الحميد عثمان الحفني، النظرية العامة للالتزامات – الكتاب الأول: مصادر الالتزام، مطبعة جامعة المنصورة، ٢٠١٠م.
٤. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١م.
٥. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
٦. عبد المجيد الحكيم، نظرية العقد، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٧م.
٧. عبد الناصر العطار، شرح أحكام الإيجار، ط١، القاهرة، ١٩٧٠م.
٨. علا فاروق زاهر، العقود المدنية المسماة (عقد الإيجار)، مطبوعات جامعة المنصورة، بدون تاريخ.
٩. محسن عبد الحميد البيه، العقود المسماة (عقد الإيجار)، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ٢٠٠٧م.
١٠. المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي
١١. محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام الجزء الأول (المصادر الإرادية)، مكتبة الجلاء، المنصورة، بدون تاريخ.
١٢. المادة ٢٠ من قانون المرور العراقي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩
١٣. د. سليمان مرقص، عقد الإيجار، ط١٩٦٨م.
١٤. د. محمد لبيب شنب، عقد الإيجار، ط١٩٥٩م.
١٥. د. عبد الرازق حسن فرج، عقد الإيجار، بدون دار نشر، بدون تاريخ.

ثالثا: المعاجم واللغويات

١. **مجمع اللغة العربية**، *المعجم الوجيز*، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ٢٠٠١م.

هوامش البحث

[١] مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ٢٠٠١م، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ص ٤٢٦.

[٢] أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، دار المعرفة، بيروت – لبنان، (٢/٥٢٣).

[٣] مصطفى أحمد الزرقاء المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق – سوريا، ١٩٩٨م، (١/٣٨٠)؛ أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ه، (٢/٢٩٥).

[٤] أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، (٢/٢٩٥). أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف، أسباب انحلال العقود غير المالية، رسالة دكتوراه جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية كلية الشريعة، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧ه / ٢٠٠٦م، ص ٤٣٠.

[٥] محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٦ه، (٦/٣٢٠). محمد بن إدريس الشافعي، أحكام القرآن، ط١، دار إحياء العلوم، بيروت – لبنان، ١٩٩٠م، ص ٤٠٦.

[٦] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر ، بيروت – لبنان، (٨/٤)، محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، دار الفكر ، بيروت – لبنان، (٢/٤) تقي الدين أحمد الحراني بن تيمية، مجموعة الفتاوى، تحقيق: عامر النجار ؛ أنور الباز ، ط ٢ ، دار الوفاء، المنصورة –مصر، ١٤٢١ه / ٢٠٠١م، (٣٥/١٠٤).

[٧] محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار)، مرجع سابق، (٢/٣٥٥)

[٨] محمد بن محمود البابرتي العناية على الهداية هامش شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتديء، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، دار الفكر بيروت – لبنان، ١٣٥٦هـ، (٤/٢٩٥).

[٩] ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: عادل سعد المكتبة التوفيقية، القاهرة –مصر، ص ٢٩٠. محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار)، مرجع سابق، (٢/٢٥٨)؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتديء، دار الفكر ، بيروت – لبنان، ١٣٥٦هـ، (٦/٢٤٨).

[١٠] احمد بن محمد بن أحمد الدردير الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه المقارنة بالقانون الحديث د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر – القاهرة، (٣/١)

[١١] مصطفى أحمد الزرقاء المدخل الفقهي العام، مرجع سابق ، (١/٣٣٧)؛ عبد الرازق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (١/٧٣).

[١٢] مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص٧.

[١٣] شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة بيروت – لبنان، (١٥ / ٦٥)

[١٤] محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت – لبنان، (٧/٤٩٣)

[١٥] زكريا محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت – لبنان،(٤٠٣/٢)

[١٦] مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٩٩٤م، (٥٧٩/٣)

[١٧] المرجع السابق ذات الموضع

[١٨] المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل..

[١٩] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١١م، (١/١٧٣)

[٢٠] عبد المجيد الحكيم، نظرية العقد مع المقارنة والموازنة بين نظريات الفقه الغربي وما يقابلها في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي، شركة الطبع والنشر الأهلية بغداد – العراق، ١٩٦٧م، ج ١ ص ٦٣.

[٢١] عبد الحميد عثمان الحفني، النظرية العامة للالتزامات الكتاب الأول، مصادر الالتزام، القسم الأول – المصادر الإرادية، مطبعة جامعة المنصورة، ٢٠١٠م. بند ٢١ ص١٨.

[٢٢] علا فاروق زاهر، العقود المدنية المسماة (عقد الإيجار)، مطبوعات جامعة المنصورة، بدون سنة نشر، ص ٢٠.

[٢٣] محسن عبد الحميد البيه العقود المسماة (عقد الإيجار)، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة، ٢٠٠٧م، ص ٣٢.

[٢٤] المادة (٧٢٢) القانون المدني العراقي القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل.

[٢٥] راجع في تقسيم العقود إلى رضائية وغير رضائية محسن عبد الحميد البيه النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام الجزء الأول المصادر الإرادية، مرجع سابق، ص ٤٤ وما بعدها

[٢٦] محسن عبد الحميد البيه النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام الجزء الأول المصادر الإرادية، مرجع سابق، ص ٤٤ وما بعدها.

[٢٧] يراجع في الفرق بين عقود المعاوضة وعقود التبرع محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام الجزء الأول المصادر الإرادية، مرجع سابق، ص ٤٤ وما بعدها.

[٢٨] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، (٦/٢٧٨).

[٢٩] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، (٣/٢١)

[٣٠]المادة (٢٠) من قانون المرور العراقي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩.

[٣١] محمد محسن علي الشمري، اثار مبدأ حسن النية في اطار عقد التامين ،ع٣ ، المجلد ٧،مجلة كلية دجلة الجامعة،٢٠٢٤، ص٣٨٩.

[٣٢] السنهوري – الوسيط ج ٦ مجلد ١ دار النهضة العربية الطبعة الثانية ١٩٨٨م القاهرة، ج٦ ص٢٠٨. د. سليمان مرقص في عقد الايجار ط ١٩٦٨ ف١٣١ ص٢٧٣، المادة ٧٤٢ من القانون المدني العراقي

[٣٣] عبدالناصر العطار شرح أحكام الإيجار ط١٩٧٠، القاهرة ص٢٨١، المادة ٧٥٠ من القانون المدني العراقي

[٣٤] د محمد لبيب شنب – عقد الإيجار ط ١٩٥٩ م ف ١٥٤ ص ١٩٠. المادة ٧٥٣ من القانون المدني العراقي

[٣٥] المادة ٧٦٥ من القانون المدني العراقي، ويجب على المستأجر، وفقًا للفقه الإسلامي، الوفاء بالأجرة المستحقة للمؤجر. وقد اختلف الفقهاء في وقت استحقاق الأجرة:

- **الشافعية والحنابلة** يرون أن الأجرة تستحق بمجرد العقد، ما لم يتفق الطرفان على تأجيلها. (راجع :نهاية المحتاج ج٤، ص١٩٣–١٩٤؛ المغني لابن قدامة، ج٥، ص٤٤٣ وما بعدها)
- أما **الحنفية والمالكية**، فيرون أن الأجرة لا تستحق بمجرد العقد، بل تُستحق شيئًا فشيئًا بحسب استيفاء المنفعة يومًا بيوم، إلا إذا شُرط التعجيل أو تم تعجيلها فعلًا. (انظر :الهداية للمرغيناني ط ١٣٥٥ هـ بمصر، مكتبة دار التراث بالقاهرة ج٣، ص١٧٠؛ بداية المجتهد ج٢، ص٢٢٦؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١، ص٤)

وللمؤجر الحق في إلزام المستأجر بسداد الأجرة، ولو اقتضى ذلك بيع أمواله (ما لم يكن المستأجر معسرًا)، وله كذلك أن يحبس العين المؤجرة إلى حين استيفاء الأجرة، وأن يطالب بفسخ العقد، بل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن مماطلة المستأجر. (د. عبد الناصر العطار، شرح أحكام الإيجار، فقرة ١٣٦، ص٤٢٤–٤٢٥)

كما تسقط الأجرة إذا فاتت المنفعة كليًا، أو بقدر ما فات منها. (د. عبد الرازق حسن فرج، عقد الإيجار، فقرة ٢٢٣، ص٣٩٠–٣٩٢)

[٣٦] د. السنهوري – الوسيط ج ٦ ف ٣٨ ص ٥٣٤، المادة ٧٦٠ من القانون المدني العراقي

[٣٧] المادة ٧٧١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

[38] قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح الاجانب رقم (٥٩) لسنة ١٩٨١

[39] . السنهوري ج ٦ ف ٢٠١ ص٢٤٤

[٤٠] وفي الفقه الإسلامي يجب على المستأجر رد العين المؤجرة وملحقاتها عند انتهاء الإيجار بالحالة التي تسلمها عليها، لأن الثابت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية البدائع للكاساني ج ٤ ص (٢٢٣).